

قرار من وزراء التربية والتكوين وتكنولوجيات الاتصال والنقل والصحة العمومية مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بإتمام كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة المصادق عليه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

إن وزراء التربية والتكوين وتكنولوجيات الاتصال والنقل والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 51 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 3 منه،  
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني، وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،  
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 ماي 2001 المتعلق بتنظيم التدريس والبرامج وكيفية ختم الدراسة بالمدارس المهنية للصحة العمومية للحصول على شهادة الدولة في التمريض،  
وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة،  
وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في جلستها ليوم 23 أكتوبر 2003.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول . تضاف إلى الفصل 25 من كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة والمصادق عليه بالقرار المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه ثلاث فقرات هذا نصها :

"ويبقى التكوين في مجالات الطيران المدني خاضعا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المشار إليه أعلاه.

كما يبقى التكوين في مجالات النقل البحري خاضعا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه.

ويخضع التكوين في الاختصاصات شبه الطبية إلى الموافقة المسبقة لوزارة الصحة العمومية وإشرافها وذلك بالنظر إلى شروط خصوصية تضبط بمقرر من وزير الصحة العمومية".

الفصل 2 . يتعين على هياكل التكوين الخاصة التي تتولى تنظيم تكوين في الاختصاصات شبه الطبية أو في مجالات الطيران المدني والنقل البحري في تاريخ صدور هذا القرار أن تسوي وضعيتها وفقا لأحكامه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 مارس 2004.

وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل

الصادق رابح

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي